

**قانون استرشادي
بشأن
تزوير وتهريب الدواء**

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 7 الصادر
عن د.ع (35) – لسنة 2011.

المادة الأولى- تعاريف

الدواء:

كل مستحضر يحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية فى علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لوقايته منها أو لاستعمالها فى اى غرض طبي آخر. ويدخل فى مدلول هذا التعريف، فى تطبيق أحكام هذا القانون أية مادة كيميائية أو غير كيميائية تدخل فى تركيب هذا الدواء.

الدواء المزور:

الدواء الذى تم عمداً ويقصد التدليس أو التضليل فى الحالات الآتية على الأخص وليس على سبيل الحصر:

1- تزويد غلافه أو عبوته، أو بطاقته التعريفية أو نشرته الداخلية بمعلومات مغلوبة أو غير مغلوبة أو صحيحة بالنسبة لهويته أو مصدره وبشكل غير مطابق للواقع.

2- تقليده لدواء آخر أصلى أو مغشوش باستخدام ذات الأشكال الفنية والألوان لمغلف وعبوة وبطاقة المنتج الأصلي ، أو إذا صنع فى موقع غير مرخص أو فى غير شركته الأصلية وبدون موافقتها.

3- إضافة أو حذف مكون فعال أو غير فعال أو أكثر من تركيبته المدونة على مغلفة أو عبوته، أو بطاقته التعريفية أو نشرته الداخلية دون موافقة الإدارة المختصة.

4- تغيير فى كمية وحجم مكون أو أكثر من مكوناته الفعالة وغير الفعالة دون موافقة الإدارة المختصة.

تهريب الأدوية:

تهريب الأدوية هو إدخال أو إخراج أدوية للدولة لغير الاستخدام الشخصي بأية وسيلة من الوسائل دون الحصول على إذن باستيرادها أو تصديرها من الجهات المختصة ووفقا للإجراءات المعتمدة وعبر منافذ الدولة الرسمية.

المادة الثانية:

يحظر تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو حيازة أو تخزين أو توزيع أو العرض للبيع أو بيع الدواء المزور وفقا للتعريف الوارد فى هذا القانون.

المادة الثالثة:

يعتبر مزوراً للدواء كل من قام أو اشترك عن قصد فى تزوير الدواء أو الاتجار به وفقا لتعريف الدواء المزور الوارد فى هذا القانون.

المادة الرابعة:

يحظر الإعلان والترويج للدواء المزور مع العلم بذلك بأية وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية.

المادة الخامسة:

يحظر إدخال أو إخراج الأدوية إلى/ من الدولة لغير الاستخدام الشخصي بأية وسيلة من الوسائل دون الحصول على إذن باستيرادها أو تصديرها من الجهة المختصة ووفقا للإجراءات المعتمدة وعبر منافذ الدولة الرسمية ويسرى هذا الحظر على المناطق الحرة.

المادة السادسة:

يحظر تهريب الدواء ويدخل فى هذا الحظر التصنيع والتجهيز والتعبئة والتغليف والنقل والتخزين والتوزيع والبيع للأدوية المهربة أو التي تتم بغرض تهريبها خارج الدولة.

المادة السابعة :

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات المعنية سلطة الضبطية القضائية فى الرقابة والتفتيش على الأدوية المزورة والأدوية المهربة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن.

المادة الثامنة :

دون الإخلال بأية عقوبات اشد ينص عليها اى قانون آخر يعاقب كل من يخالف حكم المادة (الثالثة) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ولا تزيد عن وبالغرامة التى لا تقل عن ولا تزيد على وتضاعف العقوبة فى حالة العود وتكون العقوبة..... إذا ترتب على تناول الدواء المزور الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة.

المادة التاسعة :

دون الإخلال بأية عقوبات اشد ينص عليها اى قانون آخر يعاقب كل من يخالف حكم المادة (الرابعة) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ... ولا تزيد عن ... وبالغرامة التى لا تقل عن ولا تزيد على وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

المادة العاشرة :

دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون آخر يعاقب كل من يخالف حكم المادة (الخامسة) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ... ولا تزيد على..... وبالغرامة التي لا تقل عن ولا تزيد على وتضاعف العقوبة في حالة العود .

المادة الحادية عشرة :

دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون آخر يعاقب كل من يخالف حكم المادة (السادسة) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ... ولا تزيد على ... وبالغرامة التي لا تقل عن ولا تزيد على وتضاعف العقوبة في حالة العود .

المادة الثانية عشرة :

على المحكمة المختصة بالإضافة إلى العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون الحكم بإتلاف الأدوية المضبوطة على نفقة المخالف وسحب أو وقف الترخيص لمزاولة المهن الطبية.

المادة الثالثة عشرة :

على الجهة المختصة إبلاغ الجهات المختصة بالدول الاعضاء في مجلس وزراء الصحة العرب بالمعلومات الكافية عن الأدوية المضبوطة كونها مزورة أو مهربة.

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويسرى اعتبارا من تاريخ نشره.